مصباح كمال*: هوامش على مقال هيفاء شمعون عيسى "شجون تأمينية عراقية"

ما كتبته الزميلة هيفاء شمعون عيسى مؤخرًا[1] له قيمته بحكم "اشتباكها" مع العديد من قضايا قطاع التأمين العراقي؛ ولأن لها تاريخًا مرموقًا في العمل التأميني يمتد لأربعة عقود: الحسابات والمالية في شركة التأمين الوطنية (1979)،[2] مدير عام شركة التأمين الوطنية (2017) وشركة التأمين العراقية، لحين إحالتها على التقاعد (2019). وكانت أول امرأة في العراق تدير شركة للتأمين.[3] كما أنها تنتمي إلى الجيل الذي رافق وتعلَّمَ من رجالات وسيدات التأمين المرموقين في قطاع التأمين.[4] كل هذا التاريخ والتجربة المرتبطة بها يشكل خلفية تعاملها مع بعض ما اسمته شجون قطاع التأمين العراقي.

هذه الشجون كثيرة لكن زميلتنا هيفاء لخَّصت مجموعة منها تحت أربعة عناوين:

1 تفعيل قوانين التأمين والتعليمات الصادرة قبل 2003.

[1] هيفاء شمعون عيسى، "شجون تأمينية عراقية،" موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
هيفاء شمعون عيسى*: شجون تأمينية عراقية – شبكة الاقتصاديين العراقيين(iraqieconomists.net)
هيفاء-شمعون-عيسى-شجون-تأمينية-عراقية(iraqieconomists.net) pdf.

[2] راجع تفاصيل حياتها المهنية في كتاب تيسير التريكي ومصباح كمال، **المرأة في قطاع التأمين العربي- حوارات**، الجزء الأول (بيروت: منتدى المعارف، 2022)، ص 107 وما بعدها.

[3] استلمتْ إدارة شركة التأمين العراقية وكالة في 23 حزيران 2016 وكانت حينها معاون مدير عام في شركة التأمين الوطنية وعضو في مجلس إدارتها.

[4] في سياق الحوار معها، المصدر السابق، ذكرت، مع حفظ الألقاب، سهير حسين جميل، آمال محمود شكري، بثينة حمدي، عبد الباقي رضا، موفق حسن رضا، فؤاد عبد الله عزيز، مدحت الجراح، منعم الخفاجي، قيس المدرس وغيرهم.

2 رفع كفاءة الكوادر.
3 هيكلة شركات التأمين (دمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية الحكوميتين).
4 نقد شركات التأمين الخاصة غير العاملة وغير المنتجة وغير المهنية.

لن أناقش ما ورد في هذا الملخص لكنني سأقدم بعض التعليقات القصيرة لتوسيع نطاق تغطية الموضوع.

(1) تفعيل قوانين التأمين والتعليمات الصادرة قبل 2003

من المناسب الإشارة هنا إلى أن بعض قوانين التأمين تعود إلى منتصف القرن العشرين كقانون تأسيس شركة التأمين الوطنية لسنة 1950 وتعليمات أخرى صدرت في العهد الدكتاتوري.

تفعيل قانون كهذا يثير موضوع التضارب بينه وبين قانون تنظيم أعمال التأمين (الأمر رقم 10) لسنة 2005 الذي صاغته سلطة التحالف المؤقتة (المنحلة) دون الأخذ بنظر الاعتبار وجود قوانين سابقة، وهو ما كشف عن جهل خبراء سلطة الاحتلال وتجاوزها للمواثيق الدولية. وينشأ التضارب بسبب المادة 7 من قانون 1950 والمادة 81 من قانون سنة 2005.

كما أن تفعيل تشريعات أخرى نافذة كقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 192 المؤرخ 1998/12/3 الذي نصَّ في الفقرة ثانياً على أنه

> "لا يجوز التأمين خارج العراق مباشرة على أشخاص أو أموال موجودة في العراق أو مسؤوليات قد تتحقق فيه." (**الوقائع العراقية**، العدد 3757، ص 618)

يثير هو الآخر تضارباً بينه وبين قانون 2005. ولكي لا نثقل هذه الورقة بعرض الوقائع والحجج نحيل القارئ إلى ورقتنا: "قراءة أولية لمشروع

حصـر تأمينـات الدولـة بشـركة التـأمين الوطنيـة"[5] و "دعـوة لحـل التنـاقض بـين قوانين التأمين العراقية."[6]

لقـد كـان قـانون سـنة 2005 موضـوعاً للنقـد منـذ تشـريعه، فقـد قـام عـدد مـن ممارسـي التـأمين بالكشـف عـن مكـامن القصـور فـي هـذا القـانون واقتـراح التعـديلات المناسـبة، بعضـها منشـور وبعضـها الآخـر ظـل محصـورًا فـي التـداول داخـل شـركة التـأمين الوطنيـة وديـوان التـأمين.[7] لأسـباب غيـر معروفـة فإن التعديلات المقترحة لم تجد طريقها إلى التشريع حتى الآن.

إن تعـديل قـانون سـنة 2005 ضـروري لأغـراض تنظيميـة لتخليصـه مـن الشـوائب والتضـارب مـع تشـريعات قائمـة. وقـد ورد إلـى علمنـا أن ديـوان التـأمين شـرع بصـياغة **مسـودة لقـانون التـأمين الموحـد**، لـم نتعـرف علـى تفاصيله فهو ليس منشورًا ولم يعرض لمناقشة مفتوحة حتى الآن.

---

[5] موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2018/02/21/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%a1%d8%a9-%d8%a3%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d8%ad%d8%b5%d8%b1-%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a/

Misbah-Kamal-NIC-exclusive-insurer-of-the-state-1.pdf (iraqieconomists.net)

[6] موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
دعوة-لحل-التناقض-بين-قوانين-التأمين-العراقية-مصباح-كمال(iraqieconomists.net).pdf
دعوة-لحل-التناقض-بين-قوانين-التأمين-العراقية-مصباح-كمال(iraqieconomists.net).pdf

[7] **مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005**، تحرير: مصباح كمال (2013).
مصباح كمال، **قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تقييم ودراسات نقدية** (منشورات شركة التأمين الوطنية، 2014)

منعم الخفاجي، **نحو قطاع تأمين عراقي فعال: تحديات وحلول** (منشورات شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2020)

صياغة قانون تأميني موحد قد تكون فرصة لتغليب مصالح شركات التأمين العراقية على الفلسفة الليبرالية الجديدة المنفلتة التي تنتظم بعض أحكام قانون سنة 2005.

يظل هناك موضوع صياغة **قانون للتأمين** لتفصيل المسائل المتعلقة بعقد التأمين، وهو ما اقترحه بهاء بهيج شكري.[8]

(2) رفع كفاءة الكوادر

هناك نمطان من التدريب التأميني: تدريب يوفر تأهيلاً ذو طابع عمومي قد يقتصر على التعريف بمبادئ التأمين الأساسية؛ وتدريب فني في تخصصات تأمينية معينة. السائد في العراق بعد 2003 هو النمط الأول، وإن كانت هناك بعض الدورات المتخصصة فإنها لم تكن بالمستوى المعهود في أسواق التأمين المتقدمة.

ويبدو أن قطاع التأمين العراقي، ممثلاً بديوان التأمين وجمعية التأمين العراقية، ليس له سياسة واضحة في مجال التدريب.[9] ولأن المعرفة بتاريخ التأمين في العراق مفقود لدى القائمين على إدارات شركات التأمين فإن الاتعاظ بتجربة الماضي لشركات التأمين العامة والمؤسسة العامة للتأمين (1964-1987) ليس واردًا لديها عند التفكير بتنظيم دورات تدريبية.

لنقرأ بهذا الشأن، كمثال، فقرتين كتبه قيس المدرس، أحد تلامذة د. مصطفى رجب وأحد أركان شركة إعادة التأمين العراقية، حول التدريب في الشركة:

> كانت خطة التدريب في الاعادة العراقية على مستويات ثلاث.

[8] بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين** (عمان: دار الثقافة، 2012)، فصل "مشروع قانون التأمين"، ص 827-886.

[9] مصباح كمال، **ملاحظات حول الرقابة على قطاع التأمين العراقي** (مكتبة التأمين العراقي، 2021)، فصل "التدريب المهني بين الجمعية والديوان: ملاحظات أولية، ص 77-83.

- تدريب داخلي – كان يتولاه الدكتور مصطفى رجب بنفسه ثلاثة ايام في الأسبوع.[10]
- حضور كورسات معهد التأمين.
- الإيفاد لخارج العراق لتطوير اللغة الإنكليزية والتدريب لدى مكاتب الوسطاء ومن خلالهم مكتتبي اللويدز او مع شركات اعادة التأمين: الميركنتايل أند جنرال General & Mercantile، فكتوري Victory والاعادة السويسرية Swiss Re وميونخ ري Munich Re وغيرها.

لقد كان التدريب العملي والدورات التدريبية خارج العراق والمتابعة الشخصية من قبل الدكتور مصطفى رجب الحجر الأساس لتطوير كفاءة جميع موظفي الشركة، إضافة للدافع الشخصي للتعلم، ناهيك عن وجود مكتبة عامرة بالكتب التأمينية والمصادر التي كان يرجع اليها.[11]

وكان هذا إضافة للدورات التدريبية التي كانت تنظمها المؤسسة العامة للتأمين، وبعضها كانت تستغرق ستة شهور، والتدريب خارج العراق (سويسرا، ألمانيا، بريطانيا) التي كانت شركة التأمين الوطنية تنظمها لبعض موظفيها كجزء من سياسة خلق الصف الثاني في التنظيم الهرمي الفني للشركة.

هناك رغبة لدى العديد من العاملين والعاملات في شركات التأمين لتطوير معارفهم ومهاراتهم المهنية إلا أن الفرص المقدمة لهم ضئيلة جداً. وأرى أن العلة تكمن في فشل إدارات شركات التأمين في إدراك أهمية التدريب والتخصصي منه تحديدًا. فالشركات الحكومية تضم إدارات، خاصة في

[10] لا أظن أن المدراء العامين لشركة إعادة التأمين العراقية منذ سنة 2005 يمتلكون المعرفة والقدرة على تدريب موظفي الشركة.

[11] قيس المدرس، **"استذكار مسيرة العمل في شركة إعادة التأمين العراقية،"** موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: http://iraqieconomists.net/ar/2017/02/10/%d9%82%d9%8a%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%b1%d8%b3-%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%b1-%d9%85%d8%b3%d9%8a%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84-%d9%81%d9%8a-%d8%b4%d8%b1%d9%83%d8%a9/

الفترة الأخيرة، ضعيفة في قدراتها الإدارية وفي فهم متطلبات العمل التأميني. إلى جانب ذلك فإن هذه الشركات مكبّلة بالقيود التي تفرضها وزارة المالية على قراراتها ومنها ما يتعلق بالتدريب العام أو التخصصي خارج العراق. وعلى أي حال، فإن هذه الإدارات أثبتت فشلها في تكوين كوادر مؤهلة حتى بالتدريب داخل العراق.

في مقال لي نشر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين عرضتُ جملة من المهام على ديوان التأمين لها علاقة برفع مستوى الأداء الفني لشركات التأمين ومن بينها: رفع مستوى الكفاءة المهنية، التعليم المهني المستمر، الدراسات الاكتوارية، تكنولوجيا المعلومات الحديثة.[12] وهي موضوعات ربما انتبهت له ديوان التأمين وربما تعمل من أجل تحقيقها.

(3) هيكلة (دمج) شركات التأمين الحكومية

من المؤسف أن ما هو متداول داخل أوساط التأمين في العراق عن الدمج يدور حول دراسة قامت بها جامعة بغداد، في وقت ما، دون تحديد الطرف المعني في الجامعة الذي قام بالدراسة، وترديد مقولة الدراسة بتوصية الدمج. أي أننا لا نعرف محتوى هذه الدراسة ولا كيفية التوصل إلى توصية بدمج شركة التأمين الوطنية وشركة التأمين العراقية.

لم نقرأ ما يفيد إثارة السؤال حول الضرورة الاقتصادية أو القانونية لدمج الشركتين، مثلما لم ينشر ما يفيد تشجيع شركات التأمين الخاصة على الدمج.

[12] للتفاصيل راجع: مصباح-كمال-ديوان-التأمين-العراقي-نظرة-سريعة-على-بعض-المهام .pdf (iraqieconomists.net)
مصباح كمال*: ديوان التأمين العراقي: نظرة سريعة على بعض المهام – شبكة الاقتصاديين العراقيين (iraqieconomists.net)

هنـاك قبـول بالـدمج، والكـل بانتظـار موافقـة مجلـس الـوزراء علـى الـدمج دون إثـارة التسـاؤلات. هـل أن هـذا الوضـع يعكـس فقـرًا فكريًـا فـي قطـاع التـأمين أم أنه لا أبالية تجاه ما يخطط لقطاع التأمين؟

لمـن يرغـب بالمزيـد مـن التعليـق يمكـن الرجـوع إلـى مقالاتنـا السـابقة المنشـورة وآخرهـا "ملاحظـات نقديـة علـى مشـروع دمـج شـركة التـأمين العراقيـة وشـركة التأمين الوطنية."[13]

(4) نقد شركات التأمين الخاصة

غابـت شـركات التـأمين الخاصـة مـن سـوق التـأمين العراقـي مـع صـدور قـرارات التـأميم فـي تمـوز 1964 ولـم تظهـر ثانيـة إلا سـنة 2000 مـع تأسـيس أول شـركة تـأمين خاصـة (شـركة دار السـلام للتـأمين) وفـق قـانون الشـركات رقـم 21 لسـنة 1997. بعـد ذلـك ظهـرت العشـرات مـن شـركت التـأمين الخاصـة معظمهـا، كمـا وصـفها لـي ممـارس تـأميني مخضـرم بأنهـا "دكـاكين" للتـأمين، تفتقـر إلـى كـوادر فنيـة مؤهلـة وتعمـل بعقليـة "البـازار" أي الكسـب (الاكتتـاب بالتـأمين) دون التقيـد بالضـوابط الفنيـة والرقابيـة، وحتـى أن الـبعض منهـا لا تسـتوفي شـروط مزاولـة المهنـة كمـا يقضـي بـذلك قـانون تنظـيم أعمـال التـأمين لسنة 2005 والتعليمات الصادرة من ديوان التأمين بموجبه.

كـان مـن المؤمـل أن تعمـل هـذه الشـركات علـى رفـع مسـتوى الكفـاءة والأداء إلا أن واقـع الحـال، مـن حيـث قـيم أقسـاط التـأمين المكتتبـة وأسـس التعامـل المهنـي والتقييـد بالضـوابط الرقابيـة، يكشـف قصـورًا فـي الانجـاز. وظلـت هـذه الشركات حتى اليوم صغيرة.

لـم يـدرس ديـوان التـأمين موضـوع **تشـجيع دمـج شـركات التـأمين الخاصـة** لتأسـيس شـركات تـأمين كبيـرة نسـبيًا تسـتطيع التنـافس مـع بعضـها ومـع شـركات التأمين العامة وفق أسس فنية ومستوى عالٍ من الخدمات للمؤمن لهم.

[13] من المؤمل نشرها من قبل شبكة الاقتصاديين العراقيين قريبًا.

لقد آن الأوان لتشديد الرقابة الصارمة على هذه الشركات ليس لتقويضها بل لرفع مستوى عملها، وعند عدم الامتثال لأحكام القواعد التنظيمية يتوجب على ديوان التأمين تعليق إجازة مزاولة العمل وإن تطلب الأمر سحب الإجازة.

~~~

بودي أن أشير إلى بعض التقدم في الوظيفة الرقابية على التأمين كما يمارسها ديوان التأمين فربما هو الأفضل في الوقت الحاضر بعد أن أخذ زمام المبادرة لتفعيل وظيفته رغم أن هناك الكثير الذي ينتظر التحقيق من قبل الديوان.[14]

من باب الختام، أقترح موضوعًا لم يطرح للمناقشة سابقًا ولم تذكرها زميلتنا هيفاء وأعني به **فك ارتباط ديوان التأمين بوزارة المالية وربطه بالبنك المركزي العراقي** لكون البنك "مستقلاً" بحكم قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004. والمرتجى في حال ربط الديوان بالبنك أن يمتد هذا "الاستقلال" إلى الديوان، وبذلك يتخلص الديوان من تدخل وزارة المالية غير المؤسس على قاعدة معرفية بمؤسسة التأمين، كما شهدناها في تدوير الموظفين والمدراء العامين في الشركات العامة الثلاث (شركة التأمين الوطنية، شركة التأمين العراقية، شركة إعادة التأمين العراقية) ممن لا يتمتعون بخلفية تأمينية في حدودها الدنيا.■

(*) كاتب في قضايا التأمين

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر.
12 حزيران/يونيو 2023

http://iraqieconomists.net/ar/

[14] مصباح كمال، "ديوان التأمين العراقي: نظرة سريعة على بعض المهام،" مصدر سابق.
~~~